



الموضوع: الإرشادات الخاصة بإنشاء أو تركيب أبراج و محطات تقوية
الاتصالات

الرجوع: GUD/TA/0055

الإصدار: 2

التاريخ: December 2009

حقوق الطبع محفوظة لدى هيئة تنظيم الاتصالات ٢٠٠٩ م

جدول التغييرات:

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	نوع التغيير
١	م ٢٠٠٦	
٢	م ٢٠٠٩	مراجعة وتحديث الإصدار السابق

(✓) للنشر
() للاستخدام الداخلي



المحتويات:

- ١- المقدمة
- ٢- الإرشادات الخاصة بإنشاء و تركيب أبراج و محطات تقوية الاتصالات

الإرشادات الخاصة بإنشاء وتركيب أبراج ومحطات تقوية الاتصالات

المقدمة :

تسهيلاً لإجراءات إنشاء أو تركيب أبراج ومحطات و هوائيات الاتصالات ، فقد قامت الهيئة بوضع هذه الإرشادات بناء على إفادة الجهات الحكومية ذات الصلة بالموضوع ، غير أن هذه الاشتراطات لا تعني عدم وجود أية ضوابط أخرى غير المدرجة ضمن هذه الوثيقة ، وعليه يتعين على كل من يرغب في إنشاء أو تركيب أبراج أو محطات أو هوائيات الاتصالات الالتزام بجميع اللوائح والاشتراطات والإرشادات الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية حتى وإن لم ترد ضمن هذه الوثيقة . كما أن الهيئة غير مسؤولة عن أية تعديلات في الإجراءات والاشتراطات المعتمدة من قبل الجهات المختلفة .

(١) إرشادات وزارة البيئة والشؤون المناخية (المديرية العامة لشؤون البيئة):

- الحصول على التصريح البيئي الخاص بمحطات الهاتف المتنقل العالمي من المديرية العامة لشؤون البيئة والالتزام بالاشتراطات أدناه .
- أن تكون المعلومات الواردة في طلب الحصول على التصريح البيئي الخاص بالمحطة دقيقة وتمثل المشروع الذي ستقوم الشركة بتشغيله، وأن يتم إبلاغ الوزارة بالنسبة لأى تغيير تعتزم الشركة إجراءه، وتعتبر الموافقة لاغية إذا لم يتم الحصول على موافقة الوزارة على أي تغيير يتم إجراءه.
- ضرورة الحصول على موافقة الوزارة بالنسبة لتصريف أي مخلفات في البيئة لم يتم ذكرها في طلب الحصول التصريح البيئي.
- إرفاق تفاصيل الموقع المراد إنشاء المحطة عليه والوثائق الرسمية للتملك.
- إرفاق صورة جوية للمنطقة المحيطة بموقع المحطة.
- إرفاق تفاصيل الأجهزة المراد تركيبها.
- يجب الالتزام بلوائح التحكم في التلوث بالضوؤاء الصادرة بالقرارين الوزاريين رقمي (٩٤/٨٠ - ٧٩) الخاصين بالتحكم في التلوث بالضوؤاء في البيئة العامة وبيئة العمل.
- يجب اتخاذ كافة الإجراءات للحد من انبعاث الغبار والأتربة أثناء عمليات الحفر والتشييد، وذلك عن طريق رش المياه.
- يجب الالتزام بجمع مخلفات الحفرائيات من الموقع بعد انتهاء العمل.

- عدم العمل في أوقات متأخرة من الليل أو أوقات مبكرة من الصباح أو في العطلات الرسمية.
- يجب رصد المجال الكهربائي وال المجال المغناطيسي والدفق المغناطيسي في الواقع التالية:
 - Monopole (Macro fields)
 - Capacity Boosters (Micro fields)
 - R.F. generating and receiving
 بحيث تكون على مسافة ما بين (٢-١) متر من مصدر المجال الكهرومغناطيسي وتقديم تقرير بنتائج الرصد إلى الوزارة .
- يجب أن تقام نتائج الرصد بالوحدات التالية:
 - المجال الكهربائي (E-fields) فولت/م
 - المجال المغناطيسي (H-fields) أمبير/م
 - الدفق المغناطيسي (B-fields) ميكروتسلا.
- يجب أن لا يتعدى مستوى المجال الكهرومغناطيسي المعاير الموضعة بواسطة المنظمة الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة- إرشادات عام ١٩٩٨م وذلك على النحو التالي:
 - بيئة العمل:
 - المجال الكهربائي (E-Field) = $3 \text{ (التردد)}^{\frac{1}{2}}$
 - المجال المغناطيسي (H-Field) = $0.008 \text{ (التردد)}^{\frac{1}{2}}$
 - الدفق المغناطيسي (B-Field) = $0.01 \text{ (التردد)}^{\frac{1}{2}}$
 وذلك في نطاق الترددات (٤٠٠ - ٢٠٠٠) ميجا هيرتز .
 - البيئة العامة:
 - المجال الكهربائي (E-Field) = $1,375 \text{ (التردد)}^{\frac{1}{2}}$
 - المجال المغناطيسي (H-Field) = $0.0037 \text{ (التردد)}^{\frac{1}{2}}$
 - الدفق المغناطيسي (B-Field) = $0.0046 \text{ (التردد)}^{\frac{1}{2}}$
 وذلك في نطاق الترددات (٤٠٠ - ٢٠٠٠) ميجا هيرتز .
- في حالة وجود أي تغيير في الترددات فيجب إخطار الوزارة بذلك.
- يجب وضع مسافة لا تقل عن ٤٠ م (أربعون متراً) كاحرامات بين التكتلات السكنية ومحطات التقوية (خاص بالحطات الأرضية فقط).

- لا يسمح بإقامة أجهزة الاتصالات والهواتف على أسطح أبنية المدارس والمنشآت التعليمية .
- يجب إجراء مسح بين فترة و أخرى من أجل تقييم أي آثار عكسية على الصحة العامة للقاطنين بجوار محطات تقوية الهاتف المتنقل بسبب التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية وتقديم تقرير بذلك إلى الوزارة.
- عدم التوسيع في المشروع إلا بعد مراجعة الوزارة .
- وجوب إزالة أي تلوث بيئي ناتج عن أنشطة الشركة على نفقتها الخاصة.
- يجب الالتزام بلائحة التحكم في ملوثات الهواء النبعثة من مصادر ثابتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٨/٢٠٠٤).
- يجب الالتزام بلائحة الخاصة بإدارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧/٩٣).
- تعتبر الموافقة البيئية صالحة لمدة سنة واحدة للمشروع قابلة للتجديد.
- لا يسمح بنقل الموافقة إلى شخص آخر أو جهة أخرى أو مشروع آخر دون الرجوع إلى الوزارة.
- يمكن تعديل أو إضافة أي اشتراطات بيئية من قبل هذه الوزارة في أي وقت مع إبلاغ الشركة بالتغيير وفي الوقت المناسب .
- عند الانتهاء من تنفيذ المشروع يجب إبلاغ الوزارة بذلك خطيا.

٢) إرشادات شرطة عمان السلطانية (الإدارة العامة للدفاع المدني) :

• إرفاق المستندات التالية عند تقديم طلب الحصول على الموافقة الأمنية:

- نسخة من ملكية الموقع .
- مخطط عام للمشروع.
- عدد (٥) نسط من المخطط مقاييس رسم ٢٠٠:١ أو ٤٠٠:١ حسب مساحة الأرض موضح بها موقع المشروع والمباني والطرقات وخطوط الخدمة العامة ومصادر المياه الخصصة لكافحة الحرائق المجاورة.
- عدد (٥) نسط من المخططات العمارية بمقاييس رسم لا يقل عن: ١٠٠:١ موضح بها مسالك الهروب في حالة وقوع حريق والتصميمات الخاصة والتجهيزات الوقائية المتعلقة بحماية المبنى وشاغليه ومحطوياته ويكون ذلك موضحا على جميع نسط المخططات.
- في حالة وجود مواد تبطين بالجدران والأسقف والأرضيات داخل إنشاءات المشروع ، يجب توضيح عناصر التبطين في المخططات مرافق شهادة تدل مطابقتها للموصفات القياسية المعمول بها ومدى مقاومتها لانتشار الحرائق.

• الأخذ في الاعتبار المتطلبات الأمنية التالية:

- في حالة كون موقع الأبراج و محطات الاتصالات قريبة من احرامات منشآت الشرطة يرجى الرجوع لشرطة عمان السلطانية لإبداء الرأي الفني عليها لتفادي التداخل في الترددات .
- كتابة جميع البيانات الموضحة بالمخططات باللغتين العربية والإنجليزية.
- في حالة إجراء تعديلات في المشروع، يجب إعداد مخططات تشمل التعديلات الجديدة وتقديمها للإدارة العامة للعمليات مرة أخرى لدراستها وإصدار الترخيص لها.
- التأكد من أن جميع تجهيزات الوقاية من الحريق المقررة للمشروع مطابقة للموصفات القياسية المعتمدة وذلك قبل تركيبها، وأن تكون الشركة الموردة والقائمة على تركيبها قد سبق لها الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للدفاع المدني.
- تنفيذ اشتراطات السلامة للمشروع والموضحة في المخططات المعتمدة من قبل الدفاع المدني .
- وضع اللوائح الإرشادية الدالة على المشروع.

- وضع الحواجز الأمنية حول الحفريات.
 - تزويد إدارات العمليات بقيادات الشرطة الجغرافية الواقع العمل في حدود اختصاصها بالجدول الزمني للعمل مع تحديد موقع التنفيذ وذلك بوقت كاف.
 - إبلاغ مركز الشرطة في النطاق الجغرافي بخارطة الأبراج إثناء العمل للإطلاع مع تحديد الفترة الزمنية.
 - الحصول على موافقة الإدارة العامة للمروor في حالة يتطلب العمل قطع الطرق.
 - توفير إشارات ضوئية و إضاءة ليلية تحذيرية وحواجز على الحفريات لواقع العمل و المشروع.
 - عمل سياج أمني حول مشروع محطات الاتصالات و الأبراج و محولات الطاقة بحيث لا يقل ارتفاعه عن (٢,٥ متر) مع أسلاك شائكة و مدبة بأعلى السياج للخارج.
 - تركيب أبواب و أقفال ذات مواصفات أمنية جيدة.
 - تركيب أجهزة لكشف الاختراق حول السياج للمحطات والأبراج الواقعة بالقرب من الأحياء السكنية وربطها مع مؤسسة الأمن والسلامة.
 - تزويد أبواب مداخل المحطات و الأبراج بنظام الدخول الإلكتروني أو البطاقة المغネットة.
 - تركيب إضاءة حمراء بأعلى البرج لتنبيه خطوط الملاحة الجوية.
 - تعيين مسؤول أمن يشرف على المحطات والأبراج و ذلك للتواصل مع شرطة عمان السلطانية.
 - الشركة المنفذة للمشروع مسؤولة عن إعادة جميع الحفريات و الأضرار التي قد تحدث من قطع الكابلات إلى ما كان عليه الوضع سابقا.
- بعد الانتهاء من تشييد المشروع يتطلب الحصول على موافقة نهائية من الدفاع المدني.

٣) إرشادات وزارة النقل والاتصالات :

(أ) إرشادات المديرية العامة للسلامة وخدمات الطيران :

- تقديم طلب لأخذ موافقة المديرية العامة للسلامة وخدمات الطيران عند تركيب أبراج اتصالات في أراضي مجاورة للمطارات (في حدود دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلومتر ومركزها منتصف المدرج) وإرفاق المعلومات التالية مع الطلب:
 - رسالة موجهة إلى الفاضل / مدير دائرة المشاريع بالمديرية تطلب فيها الشركة من المديرية دراسة الموضوع.
 - تحديد ارتفاع أرض موقع البرج فوق مستوى سطح البحر بالمترا واحداثيات الموقع بقراءة جهاز الجي بي أس (WGS 84).
 - إرفاق نسخة من رسم مساحي للموقع (كرولي).
 - إرفاق رسم توضيحي يبين ارتفاع البرج فوق مستوى سطح الأرض.
- إذا كانت أبراج الاتصالات لا يتعدى طولها (٤٠) مترا فوق مستوى سطح الأرض ولا تقع في مناطق يوجد بها مطارات مدنية أو عسكرية أو ما شابهها من مهابط للطائرات العمودية أو في مناطق جبلية عالية ، فليس هناك داع لتقديم طلبات الموافقة إلى هذه المديرية مع الالتزام بوضع التمييز النهاري للأبراج وهو صبغ الأبراج باللونين الأحمر والأبيض ، والتمييز الليلي وهو وضع أنوار العوائق الحمراء أعلى الأبراج.
- الالتزام بتقسيم طول برج التقوية إلى سبعة أقسام على أن يكون أعلى قسم من البرج وأسفل قسم من البرج باللون الأحمر.
- إذا كانت موضع الأبراج واقعة أعلى مبني قصيرة خارج نطاقات المطار أو ارتفاع الأبراج لا يزيد على ثلاثة أمتار ، فلا مانع من صبغها بنفس لون المبني القائم ، وتكتفي المديرية بطلب وضع نور العوائق الأحمر أعلى البرج . أما إذا كانت الأبراج عالية الارتفاع وواقعة أعلى مبني مرتفع فإنه يجب الالتزام بصبغ الأبراج حسب المتبوع .

(ب) إرشادات المديرية العامة للطرق والنقل البري (مسقط - صلالة):

- تقديم الخطط الالزمة لأخذ التصريح اللازم من قبل المديرية المختصة بمحافظي مسقط وظفار في حالة تركيب وإنشاء محطات وأبراج تقوية الاتصالات.
- توفير الحماية الالزمة للأبراج.
- توضيح آلية أعمال الصيانة لهذه الأبراج.

٤) إرشادات بلدية مسقط :

- عدم بناء أبراج تقوية إرسال الهاتف المتنقل العالمي في احرامات الطرق بمختلف تصنيفاتها أو خارج حدود قطع الأراضي الخاصة أو العامة بمحافظة مسقط ، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك فيجب الحصول على موافقة بلدية مسقط للموقع قبل أي جهة أخرى.
- في حالة تخصيص قطعة أرض من قبل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه لإقامة برج تقوية الإرسال فإن على الشركة الحصول على موافقة مبدئية من بلدية مسقط للموقع قبل بدء الإجراءات الأخرى.
- في حالة الحصول على موافقة بلدية مسقط على موقع بناء أبراج خارج حدود أي قطعة أرض خاصة أو عامة أو في احرامات الطرق ، فإن على الشركة المنفذة للبرج الحصول على موافقة الجهات الخدمية المختلفة فيما يخص تحديد مسارات خدماتها القائمة والمستقبلية بالإضافة إلى المديرية العامة لخطوط المدن والمساحة بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه.
- يجب الالتزام بإجراءات الحصول على تصريح حفر واعتماد مسار عبور خدمات كما هو مرفق.
- في حالة تخصيص قطعة أرض من قبل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه لإقامة أبراج تقوية الهاتف المتنقل العالمي في منطقة جبلية ويتوارد قطع جبل لإقامة المحطة أو طريق موصل لها ، فإنه يتطلب عمل مخطط يوضح مسار الطريق والجبل المراد قطعه وتفاصيل عملية القطع من قبل مكتب استشاري متخصص والتقدم للبلدية للحصول على الموافقة .
- تقديم طلب إصدار إباحة بناء عند بناء أي نوع من أنواع أبراج الاتصالات مع إرفاق الآتي:
 - استمارة طلب إباحة البناء عليها توقيع مالك القطعة وختم الشركة المختصة بالإضافة لختم المكتب الاستشاري المصمم.
 - نسخة من عقد الإيجار بين المالك والشركة المختصة.
 - تقديم تقرير الاستشاري عن الموقع. (استشاري)
 - خرائط معمارية وإنشائية بما فيها حسابات للمبني القائم (في حالة الإضافة).

- إباحة البناء السابقة (نسخة المالك) في حالة الإضافة.
- موافقة المديرية العامة للبيئة بوزارة البيئة و الشؤون المناخية.
- موافقة المديرية العامة للسلامة و خدمات الطيران بوزارة النقل والاتصالات.
- موافقة الدفاع المدني بشرطه عمان السلطانية.
- تقديم طلب إصدار إباحة بناء عند بناء أي نوع من أنواع أبراج الاتصالات وإرفاق الموافقة المبدئية من المديرية المختصة على موقع البرج و مدى انسجامه مع النسق المعماري المحلي قبل تقديم الخرائط لإدارة إباحات البناء.
- يجب الحصول على موافقة إدارة إباحات البناء بلدية مسقط كأول جهة وفي حالة تطلب عمل غرفة معدات بطابق السطح فإنه تطبق عليها اشتراطات طابق السطح من حيث المساحة والارتفاع .
- ضرورة إعداد وثائق تصميمية بشكل ولون الواجهات للأبراج في سطح المبني وبقطع الأرضي المخصص للأبراج بما يتناسب مع النسق المعماري العام.
- مع عدم الإخلال بإشتراطات المديرية العامة للسلامة و خدمات الطيران بوزارة النقل والاتصالات ، فإن أنابيب GIP بأسطح المبني يجب ألا تطل من جهة الشارع وأن يتناسب لونها مع لون المبني.
- الحصول على ترخيص الشروع في البناء من المديريات العامة لبلدية مسقط بالمناطق حول:
 - إباحة البناء
 - تسليم علائم لقطعة الأرض في حالة تخصيص أرض فضاء لإنشاء برج.

٥) إرشادات وزارة الدفاع:

- بطاقات الوصف لواقع بناء أبراج محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي الجديدة .
- إحداثيات مواقع بناء أبراج محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي الجديدة على صيغة الإحداثيات الجغرافية و إحداثيات الشماليات والشرقيات بنظام مرکاتور العالمي (UTM) و النظام المستخدم في تحديد الإحداثيات هو مرجع إسناد و تكوير النظام الجيوديسي العالمي- ٨٤ (WGS-84).
- ارتفاع الأبراج عن مستوى سطح الأرض بالصيغة المترية و القدم .
- ارتفاع الأبراج عن مستوى سطح البحر بالصيغة المترية و القدم.
- في حالة تخصيص قطعة ارض من قبل وزارة الإسكان لإقامة البرج يجب ضرورة التنسيق مع وزارة الدفاع لدى تأثير إقامة البرج بالنسبة لممتلكات وزارة الدفاع قبل الشروع في تنفيذه.
- إرسال خرائط المشروع إلى وزارة الدفاع وإبداء ملاحظاتها و خصوصاً الواقع القريبة من ممتلكات الوزارة.
- تاريط تشغيل محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي الجديدة .
- في حالة إنشاء أي من الأبراج و محطات تقوية الإرسال بالقرب من معسكرات قوات السلطان المسلحة يجب تقديم التفاصيل التالية:
 - تحديد الترددات المستخدمة.
 - قوة انبعاث الموجات (قوة البث).
 - تحديد اتجاه الموجات المنبعثة (توجيه الهوائيات)
 - تحديد نوع الهوائيات المستخدمة.

٦) إرشادات وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه :

- (ا) إنشاء وتركيب أبراج و محطات تقوية الاتصالات على قطع الأراضي التي صرحت بها ذلك من قبل وزارة الإسكان يكون باستخراج إباحة بناء كبرى وفقاً للآتي:
 - تقديم استمارة طلب إباحة البناء مستوفاة البيانات لقسم الشؤون الفنية ببلدية الولاية التي سيكون بها المشروع مرفقاً معها المستندات الآتية :
 - صورة من سند الملكية و الرسم الماسي لقطعة الأرض المراد إقامة المشروع عليها مع إبراز الأصل للمطابقة.
 - استمارة تسليم العلائم لحدود قطعة الأرض وفقاً للآلية المعمول بها.
 - استمارة موافقة الجهات المعنية (الهيئة العامة للكهرباء والمياه - الشركة العمانية للاتصالات) وفقاً للآليات المتبعية للمناطق غير المخططة فقط.
 - نسختين من استمارة إحصاءات إباحات البناء.
 - نسخة من الخرائط التفصيلية للبناء مصدق عليها من المكتب الاستشاري المصمم مع كتيب الحسابات الإنسانية.
 - أي موافقات إضافية طلبتها البلدية من بعض الجهات الحكومية طبقاً لنوع البناء (وزارة الإسكان - الدفاع المدني - شرطة عمان السلطانية - وزارة البيئة والشؤون المناخية - وزارة السياحة - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - وزارة التراث والثقافة... إلخ)
 - تجديد إباحة البناء المنتهية مدتها في حالة استمرارية البناء أو الإضافة.
 - يجب على الاستشاري المصمم للمشروع الالتزام بما يلي:
 - مراجعة المستندات المقدمة من المالك بعنایة وزيارة الموقع المقترن بالبناء عليه قبل إعداد التصميمات و خرائط البناء و إعداد التصميمات طبقاً للطراز المعماري.
 - التقيد بالاشتراطات التخطيطية المبينة بالرسم الماسي قبل إعداد التصميمات.
 - يجب أن يكون الرسم الماسي ذو الإحداثيات في المناطق المخططة ساري المفعول ما لم تقم وزارة الإسكان بتعديلها لسبب من الأسباب التخطيطية.
 - يجب أن يتم تجديد الرسم الماسي ذو الإحداثيات في المناطق الغير المخططة كل خمس سنوات.
 - يجب أن يتم تجديد الرسم الماسي الحالي من الإحداثيات كل سنتين.

- ضرورة مراجعة البلدية في حالة وجود أي ملاحظات على نسخة الخرائط التفصيلية المقدمة من المالك.
- تقديم الخرائط النهائية من ثلاث نسط بعد تعديلها و استيفاء الملاحظات للاعتماد من قبل البلدية.
- يجب على المقاول المنفذ الالتزام بما يلي:

 - تقديم تعهد وفقاً للنموذج المعد مع استيفاء كافة البيانات الواردة فيه مرفق معه صورة من الترخيص البلدي و مستندات الترخيص له بمزاولة المهنة وذلك قبل مباشرة العمل بموقع المشروع.
 - إيداع مبلغ تأمين إزالة المخلفات بنسبة ١٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع.
 - التقيد بالاشتراطات الموضحة بباصحة البناء و الأنظمة المعول بها بالسلطنة و تحمله لأية مخالفة في التنفيذ.
 - يجب تعيئة استماراة متابعة تنفيذ البناء لكل مرحلة على حدة واعتمادها من استشاري الإشراف – إن وجد – و تقديمها للبلدية قبل مباشرة العمل في المرحلة اللاحقة للموافقة على استمرار العمل من عدمه.
 - يجب قبل البدء في البناء عمل سياج على حدود قطعة الأرض وثبت لافتة المشروع وفقاً لاشتراطات الإباحة.
 - يجب أخذ موافقة البلدية على إقامة سكن العمال بموقع المشروع.
 - الالتزام بإيداع جميع معدات و مواد البناء داخل حدود قطعة الأرض و إن يتم ترحيل مخلفات البناء والفضلات و الانقاض من الموقع أول إلى الموقع الذي تخصصه البلدية.
 - يجب التقدم إلى البلدية فور انتهاء المشروع بنموذج شهادة اتمام بناء مستوفي البيانات مرفق به شهادة من استشاري الإشراف بإتمام البناء مع تقارير متابعة تنفيذ المبني لكافة المراحل.
 - يجب على الاستشاري المشرف على التنفيذ الالتزام بالتالي:

 - تقديم تعهد وفقاً للنموذج المعد مع استيفاء كافة البيانات الواردة به مرفق معه صورة من الترخيص البلدي و مستندات الترخيص له بمزاولة المهنة وذلك قبل مباشرة العمل بموقع المشروع.
 - يجب تعيين مهندسين ذي خبرة و كفاءة فنية للإشراف على تنفيذ المبني.
 - التقيد بالاشتراطات الموضحة بباصحة البناء و الأنظمة المعول بها بالسلطنة و إيقاف العمل في حالة ارتكاب المقاول مخالفات أثناء التنفيذ

وإخطار البلدية بتقرير عن ذلك بصفة عاجلة و في حالة تسره على المقاول وعدم إبلاغ البلدية يكون طرفا في المخالفة.

- عدم السماح بإجراء أي تعديل على الإباحة أو الخرائط المعتمدة عند التنفيذ إلا بعد مراجعة البلدية والحصول على موافقتها.
- مراجعة واعتماد تقارير متابعة تنفيذ المبني لكل مرحلة على حدة و عدم السماح للمقاول المنفذ بالاستمرار في العمل إلا بعد اعتماد المرحلة المنتهية من قبل البلدية.
- قبل منحه للمقاول شهادة اتمام البناء يجب التأكد من الآتي:
 - تنفيذ البناء طبقا للإباحة والاشتراطات المعتمدة.
 - إرفاق كافة تقارير تنفيذ المبني حسب مراحل التنفيذ.
 - صلاحية المبني للاستخدام و خلوه من الملاحظات.
 - نظافة الموقع من أية مخلفات أو مشوهات للمنظر العام.

(ب) الأعمال المدنية لإنشاء و تركيب أبراج و محطات تقوية الاتصالات خارج حدود قطع الأراضي تكون باستخراج تصريح حفر وفقاً للآتي:

- تقديم استمارة تصريح الحفر مستوفاة البيانات لقسم الشؤون الفنية ببلدية الولاية التي سيكون بها المشروع مرفقاً معها المستندات التالية:
 - نسخة من الخرائط توضح مسار الحفريات و الأعمال بالموقع معتمدة من الجهات المعنية (وزارة النقل والاتصالات – وزارة الإسكان – وزارة البيئة والشؤون المناخية – شرطة عمان السلطانية – الهيئة العامة للكهرباء والمياه – الشركة العمانية للاتصالات – المديرية العامة للشؤون الفنية بوزارة البلديات الإقليمية و موارد المياه) و في بعض الواقع ذات الخصوصية يتم طلب موافقات إضافية على سبيل المثال (وزارة الدفاع – وزارة الثروة السمكية – وزارة النفط والغاز-المديرية العامة لشئون موارد المياه بوزارة البلديات الإقليمية....الخ)
 - نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المقاول و المالك.
- يجب على المقاول المنفذ الالتزام بالآتي:
 - تعبئة نموذج تصريح حفر مستوفياً كافة البيانات الواردة به.

- تقديم تعهد المقاول وفقاً للنموذج المعد مع استيفاء كافة البيانات الواردة به مرفقاً معه صورة من الترخيص البلدي و مستندات الترخيص له بمزاولة المهنة و ذلك قبل مباشرة العمل بموقع المشروع.
- إيداع مبلغ تأمين إزالة المخلفات بنسبة ١٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- التقييد بالاشتراطات الموضحة بالتصريح والأنظمة المعول بها بالسلطنة و تحمله لأية مخالفة في التنفيذ.
- يجب اخذ موافقة البلدية على إقامة سكن العمال شريطة إن يكون على قطعة ارض بها سند ملكية ورسم مساحي و موضحا بخارطة للموقع العام.
- يجب الالتزام بإيداع جميع العدات و المواد في أماكن مخصصة لها بحيث لا تكون مشوهة للمنظر العام مع ترحيل المخلفات و الفضلات والأنقاض من الموقع أولاً بأول إلى الموقع الذي تخصصه البلدية.
- يجب وضع علامات تنبية و تحذير على طول مسار المشروع مع وحدات إضاءة ليلية و ذلك تحقيقاً للسلامة العامة و فقاً للاشتراطات الفنية.
- يجب التقدم إلى البلدية فور انتهاء المشروع بنموذج شهادة اتمام بناء مستوى البيانات مرفق به شهادة من استشاري الإشراف إن وجد.
- يجب على الاستشاري المصمم لخرائط المشروع الالتزام بالآتي:
 - مراجعة البلدية في حالة وجود أي ملاحظات على خرائط مسار المشروع المقدمة من قبل المقاول.
 - تقديم الخرائط النهائية لسار المشروع من ثلاثة نسخ في حالة عدم وجود أية موانع من قبل البلدية.
- يجب على استشاري الإشراف على التنفيذ (إن وجد):
 - تقديم تعهد وفقاً للنموذج المعد مع استيفاء كافة البيانات الواردة به مرفقاً معه صورة من الترخيص البلدي و مستندات الترخيص له بمزاولة المهنة و ذلك قبل مباشرة العمل بموقع المشروع.
 - يجب تعيين مهندسين ذي خبرة و كفاءة فنية للإشراف على تنفيذ المبني.
 - التقييد بالاشتراطات الموضحة ببابحة البناء و الأنظمة المعول بها بالسلطنة و إيقاف العمل في حالة ارتكاب المقاول مخالفة أثناء التنفيذ وإخطار البلدية بتقرير عن ذلك بصفة عاجلة و في حالة تسربه على المقاول وعدم إبلاغ البلدية يكون طرفاً في المخالفة.



- عدم السماح بإجراء أي تعديل على الإباحة أو الخرائط المعتمدة عند التنفيذ إلا بعد مراجعة البلدية و الحصول على موافقتها.